

147783 - حكم العمل في شركات "شراء الديون"

السؤال

هل يجوز للمسلم العمل بشركة متخصصة في شراء الديون المتأخرة والتربح منها؟ ويمكن أن تكون الديون أي شيء ، من بطاقات الائتمان ، والقروض ، إلى عقود التليفون - دون فصل بين الاثنين - .

الإجابة المفصلة

شراء الديون من أصحابها بثمان معجل أقل من قيمة الدين هو من العقود الربوية المحرمة ، وقد اجتمع فيه ربا الفضل و ربا النسيئة ، فهي بيع دينٍ بدينٍ متفاضلاً ونسيئَةً ، فالفضل : في زيادة الدين عن المبلغ المدفوع ، والنسيئة : في تأخير استلامه إلى وقت حلوله . وهناك علة أخرى تجعل العقد محرماً وهي "الغرر" فالقدرة على تحصيل الديون غير متيقنة ، فهي مجهولة ، وقد (نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ) كما رواه مسلم (1513) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

وقد صدرت فتاوى العلماء وقرارات المجامع الفقهية بتحريم هذه المعاملة .

1. قال علماء اللجنة الدائمة للإفتاء :

"لا يجوز بيع ولا شراء سندات النقود الحائلة والمؤجلة بأقل مما فيها أو أكثر مما فيها ؛ لأن ذلك يعتبر من صريح الربا ، وقد اجتمع في هذه المعاملة ربا الفضل و ربا النسيئة ، وكلاهما محرم بالنص " انتهى .

الشيخ عبد العزيز بن باز ، الشيخ عبد العزيز آل الشيخ ، الشيخ عبد الله بن غديان ، الشيخ صالح الفوزان ، الشيخ بكر أبو زيد .
"فتاوى اللجنة الدائمة" (13/333) .

2. وجاء في قرار "مجمع الفقه الإسلامي" التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته السابعة :

- إن حسم (خضم) الأوراق التجارية : غير جائز شرعاً ؛ لأنه يؤول إلى " ربا النسيئة " المحرم .

- الحطيطة من الدين المؤجل لأجل تعجيله ، سواء أكانت بطلب الدائن أو المدين (ضع وتعجل) : جائزة شرعاً ، لا تدخل في الربا المحرم إذا لم تكن بناء على اتفاق مسبق ، وما دامت العلاقة بين الدائن والمدين ثنائية ، فإذا دخل بينهما طرف ثالث : لم تجز ؛ لأنها تأخذ عندئذ حكم "حسم الأوراق التجارية" انتهى .

قرار رقم : 7 / 2 / 66 ، "مجلة مجمع الفقه الإسلامي" ، العدد السابع ، 2 / 217 .

والأوراق التجارية هي الشيكات ، والكمبيالات ، والسندات ، وما يشبهها .

3. وجاء في قرارات مجلس "المجمع الفقهي الإسلامي" التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته السادسة عشرة :

ثانياً : من صور بيع الدين غير الجائزة :

أ. بيع الدين للمدين بثمان مؤجل أكثر من مقدار الدين ؛ لأنه صورة من صور الربا ، وهو ممنوع شرعاً ، وهو ما يطلق عليه "جدولة الدين" .

ب. بيع الدين لغير المدين بثمان مؤجل من جنسه ، أو من غير جنسه ؛ لأنها من صور بيع الكالئ بالكالئ (أي : الدين بالدين) الممنوع

شرعاً .

ثالثاً: بعض التطبيقات المعاصرة في التصرف في الديون :

أ. لا يجوز حسم الأوراق التجارية (الشيكات ، السندات الإذنية ، الكمبيالات) ؛ لما فيه من بيع الدين لغير المدين على وجه يشتمل على الربا .

ب. لا يجوز التعامل بالسندات الربوية إصداراً ، أو تداولاً ، أو بيعاً ؛ لاشتمالها على الفوائد الربوية .

ج. لا يجوز توريق (تصكيك) الديون بحيث تكون قابلة للتداول في سوق ثانوية ؛ لأنه في معنى حسم الأوراق التجارية المشار لحكمه في الفقرة (أ) .

قرار رقم : 89 (1 / 16) .

وبناء على تحريم هذه المعاملة فإنه يحرم العمل في تلك الشركات والمؤسسات التي تقوم على شراء ديون الناس ، سواء ما معهم من شيكات أو كمبيالات ، أو فواتير الهواتف وغيرها .

وليحذر الذين يخالفون أمر الله تعالى أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم .

وليعلم ذلك الراغب في العمل في تلك الشركات أن من ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه ، قال الله تعالى : (وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً . وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ) الطلاق / 2 ، 3 .

فليجتهد في السعي عن عمل حلال ، ونسأل الله تعالى له التوفيق ، وأن يغنيه بحلاله عن حرامه وبفضله عن سواه .
والله أعلم .